

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثاني من يناير سنة ٢٠١١ م،  
الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٢ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف  
ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم  
والدكتور حسن عبد المنعم البدر اوى ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيسدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٣١  
قضائية "دستورية"، الحالة من محكمة رشيد الجزئية ، بحكمها الصادر  
بجلسة ٣٠/١١/٢٠٠٨ فى الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد.

### المقامة من

السيد/ منشاوى غانم جابر.

### ضد

- ١ - السيد/ محمد عبد النبى رمضان إبراهيم.
- ٢ - السيد/ رمضان محمد عبد النبى رمضان.
- ٣ - السيد/ محمد عبد النبى رمضان.
- ٤ - السيدة/ علا محمد عبد النبى رمضان.
- ٥ - السيد/ شريف محمد عبد النبى رمضان.

٦ - السيدة/ إيمان محمد محمد السكرى.

٧ - السيدة/ حنان محمد محمد السكرى.

٨ - السيد/ أحمد أحمد حمزة السكرى.

٩ - السيد/ ذكى أحمد حمزة السكرى.

١٠ - السيدة/ حنان أحمد حمزة السكرى.

### الإجراءات

بتاريخ السادس من شهر يناير سنة ٢٠٠٩، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد، تنفيذاً لحكم محكمة رشيد الجزئية الصادر بجلسته ٣٠/١١/٢٠٠٨، بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فى الأولى الحكم برفض الدعوى، وفى الثانية الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيد/ منشاوى غانم جابر كان قد أقام الدعوى الموضوعية بداية فى ١٤/١٢/٢٠٠٤، أمام محكمة رشيد الكلية، وقيدت برقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى رشيد، بطلب إلزام المدعى عليهم أن يؤدوا له مبلغاً مقداره خمسة عشر ألف جنيه، مقابل أتعابه عن الأعمال القانونية التى باشرها لصالحهم كمحام، ووكيل عنهم أمام جهات القضاء المختلفة

بموجب توكيلات عامة رسمية، وذلك بعد أن رفضوا سداد هذا المبلغ إليه. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، أحييت الدعوى إلى محكمة رشيد الجزئية للاختصاص، وأعيد قيدها برقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد. وعند نظرها ارتأت المحكمة أن المادة (٨٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، فيما تضمنته فقرتها الأولى والثانية من أحكام تتعلق بتشكيل لجنة لتحديد أتعاب المحامى عند الخلاف مع الموكل حول تقديرها، ومباشرتها لاختصاصها، فيه شبهة مخالفة للدستور. ومن ثم، فقد أوقفت الدعوى، وأحالت أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذا النص.

وحيث إن البين من استعراض تاريخ النص المحال أن المشرع كان قد أورد فى المواد من (٨٣) إلى (٨٧) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنظيمًا لأتعاب المحامى وأوضاع حسم الخلاف بشأنها عند حدوثه، وعهد بمقتضاه فى المادة (٨٤) مهمة فض النزاع إلى لجنة نقابية يشكلها مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى المتضرر، وبناء على طلب منه، على أن تتولى اللجنة مهمة الوساطة بين المحامى وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما من تسوية، فصلت اللجنة فى موضوع الطلب خلال ستين يوماً على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة. كما وضع المشرع فى المادة (٨٥) من القانون ذاته تنظيمًا للطعن فى قرارات تلك اللجان، مقتضاه عدم جواز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل، وإلى محكمة الاستئناف إذا تجاوزت هذه القيمة، على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام، ولا يكون التقدير نافذاً إلا بانتهاء ميعاد الاستئناف، أو صدور حكم فيه. وكان قد طعن بعدم دستورية هذه الأحكام أمام المحكمة الدستورية العليا، فى القضية الدستورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ القضاية، وقضت فيها المحكمة بجلسة ١٩٩٩/٦/٥، بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) السالف الإشارة إليها، وسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة (٨٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه. وقد استندت المحكمة فى ذلك إلى أن اللجنة التى خولها المشرع الفصل فى النزاع يخلو تشكيلها من العنصر القضائى، وتنتمى إلى التنظيم النقابى كلية، بما يشير الشكوك حول حيديتها واستقلالها؛ فضلا عن أن المشرع لم يكفل لظرح النزاع أمامها الضمانات الجوهرية للتقاضى، بل قصر

اللجوء إليها على المحامي دون موكله، مرهقاً بذلك مباشرة الحق في التقاضي؛ مما يميز مجال ممارسة هذا الحق - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تبرره؛ ومعتدياً على استقلال السلطة القضائية. وفي توجه للمشرع لعلاج الأوضاع بعد صدور هذا الحكم، فقد أصدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه، متضمناً تعديل المادتين (٨٤) و (٨٥) منه على النحو الآتي:

#### المادة (٨٤) :

للمحامي أو للموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الأتعاب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة ابتدائية رئيساً وأحد قضااتها عضواً ينتدبهما رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية، وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد.

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه، وتسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات.

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما اللجنة، حرر ذلك بمحضر يوقع منهما مع رئيس اللجنة، وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص بدون رسوم.

#### المادة (٨٥) :

لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليها في المادة (٨٤) إلا بالاستئناف الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص والإجراءات والمواعيد.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - قائمة أو محتملة وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. وهذا الشرط الذي يحدد

للخصومة الدستورية نطاقها، يتفيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، فلا يمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ومؤدى ذلك أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة، لن يُحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. وإذا كان ذلك، وكان المدعى يهدف من دعواه الموضوعية أن تفصل محكمة الموضوع مباشرة في طلبه إلزام المدعى عليهم بدفع الأتعاب المطلوبة؛ الأمر الذي تتوافر معه مصلحته الشخصية المباشرة في القضاء بعدم دستورية النص المحال، فيما أورده فقرته الأولى والثانية اللتين شملهما قرار الإحالة، من إلزام المحامي وموكله باللجوء إلى اللجنة المشكلة طبقاً لأحكامه عند إثارة النزاع حول الأتعاب، بحسبان أن القضاء في مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة فيها، وولاية محكمة الموضوع بنظرها والفصل فيها.

وحيث إن النص المحال قد عقد الاختصاص للجنة المشكلة طبقاً لأحكامه بحسم الخلاف بين المحامي وموكله حول تحديد الأتعاب، جاعلاً من تلك اللجنة درجة ابتدائية في التقاضي، يطعن في قراراتها أمام محكمة الاستئناف المختصة، بصريح نص المادة (٨٥) من قانون المحاماه السالف الإشارة إليها. وبذلك، فقد أصبح تحريك المنازعة أمام تلك اللجنة هو الطريق الواجب ولوجه بداية في مثل هذه المنازعات، ووفقاً للإجراءات التي رسمها النص المحال، باعتبار أن هذه اللجنة وحدها هي جهة الاختصاص التي أسند إليها النص المحال - دون غيرها - الاختصاص بنظر تلك المنازعات والفصل فيها، وأن اللجوء إلى القضاء إنما يكون للطعن في القرار الصادر عنها في هذه المنازعات. ومن ثم، فإن الدفع المقدم من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لعدم إنفلاق الحق في اللجوء مباشرة إلى المحاكم العادية، يكون غير صحيح، ويتعين - تبعاً لذلك - طرحه.

وحيث إن حكم الإحالة نعى على النص المحال إفراده الخلف بشأن تحديد أتعاب المحامي بنظام قضائي خاص دون مبرر منطقي ؛ وإشراكه في عضوية اللجنة المختصة أحد أعضاء النقابة الفرعية الذي ينتخبه زملاؤه المحامون في الأصل لرعاية مصالحهم، دون أن يشرك على التوازي ممثلاً للمدعى في عضوية هذه اللجنة ؛ وتخويله هذه اللجنة أمر الفصل في النزاع بعد توليها الوساطة فيه، بما يكشف بالضرورة عن رأيها المسبق بشأنه ؛ وإلزامه باختيار العضوين القضائيين في تشكيل اللجنة بالمخالفة للقواعد المقررة في قانون السلطة القضائية ؛ الأمر الذي ينطوي في مجموعه على إخلال بالحق في التقاضي، ومبدأ القاضي الطبيعي، وينال من استقلال القضاء وحيده، ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون الواجب توافره بين المحامي وخصمه في إطار المنازعة بينهما حول تحديد الأتعاب ؛ ويتعارض تبعاً لذلك وأحكام المواد ( ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٦٥ ) من الدستور.

وحيث إن هذه المناعى سديدة في جوهرها، ذلك أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية، وذلك ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط محددة تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوفاً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ؛ وأن الحق في التقاضي هو أحد الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل، وفي دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهي تحقيق العدالة، ورد الحقوق إلى أصحابها، دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته، فينقلب إلى قيد يصيب الحق الدستوري في أصل مضمونه، أو جوهر وجوده.

وحيث إنه من المقرر كذلك في قضاء هذه المحكمة أن الدستور، في إطار تنظيمه للولاية القضائية، وبعد أن قرر في المادة (٦٨) منه حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، عهد في المادة (١٦٧) منه إلى القانون بتحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها، فدل بذلك على أن الحق في التقاضي - في أصل شرعته - هو حق للناس كافة، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وحيث لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيه الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها. إذ إنه ينبغي دوماً أن تكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضاها، أو الدفاع عنها، أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. ومقتضى ذلك، أنه يمتنع على

المشرع إيلاء سلطة الفصل في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة، في أوثق روابطها، مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهو ما يتم تحت رقابة هذه المحكمة، والتزاماً بأحكام الدستور، وضماناً لعدم الالتفاف حولها. ذلك أن ما قرره الدستور في المادة (١٦٧) منه من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم، أو التهوين من اختصاص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي، وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها. إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأية جهة من جهات القضاء، ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات، والأصلح في التدقيق في الحقوق المتنازع عليها أمامها.

وحيث إن الدستور - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - حين كفل مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في المادة (٤٠) منه، فقد فرض على سلطة التشريع قيوداً مؤداه أن لا تفر هذه السلطة تشريعاً من شأنه أن يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور، أو التي كفلها المشرع. ومن ثم، جاء هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة التي تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها. فتكافؤ المتماثلين في الحماية القانونية مؤداه أن هذه الحماية ينبغي أن تسعهم جميعاً، فلا يقصر مداها عن بعضهم، ولا يمتد لغير فئاتهم، ولا يجوز تبعاً لذلك أن تكون هذه الحماية تعميماً مجاوزاً نطاقها الطبيعي، ولا أن يقلص المشرع من دائرتها بحجبها عن نفر ممن يستحقونها.

وحيث إن استقلال القضاء وحيدته - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هما ضمانتان متلازمتان لا ينفصلان في مجال العدالة، كفلهما الدستور في المادتين (١٦٥) و(١٦٦) منه، توكيلاً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي انحرافاً عن ميزان الحق. ونص الدستور كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير

لا يحمى فقط استقلال القضاء، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة. ومن ثم، تكون حيادة القاضى شرطاً لازماً لضمان ألا يخضع فى عمله لغير سلطان القانون.

وحيث إن المشرع قد استهدف من استحداثه للنص المحال تلافى العيوب التى اعتبرت النص قبل تعديله، وأدت إلى القضاء بعدم دستوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥، فى القضية الدستورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ القضائية السالف الإشارة إليها، فاستبدل باللجنة النقابية لجنة ثلاثية يغلب على تشكيلها العنصر القضائى، وفتح باب اللجوء إليها للمحامى والموكل على حد سواء، وألزمها فى عملها بمراعاة الإجراءات والضمانات القضائية المقررة، مخضعاً القرار الصادر عنها للطعن القضائى طبقاً للقواعد العامة. وعلى الرغم من أهمية الإصلاحات التى أتى بها المشرع فى هذا الشأن، فقد بقى تدخله قاصراً عن تحقيق شرط الحماية القانونية المتكافئة بين المتماثلين فى مراكزهم القانونية. فقد ميز المحامى عن موكله بوجود ممثل للأول دون الثانى فى عضوية اللجنة الثلاثية؛ كما خص الخلاف بينهما حول تحديد الأتعاب - وهو خلاف بين أصيل ووكيل فى إطار عقد الوكالة - بتنظيم خاص قائم بذاته، ومختلف فى مضمونه عما تخضع له غير ذلك من المنازعات فيما بين الأصيل والوكيل بأجر، خاصة فى النقابات المهنية الأخرى، من قواعد حاكمة، وذلك على الرغم من اتحاد هذه المنازعات جميعها فى جوهرها، وتمائلها فى طبيعتها؛ وهو ما يعد افتئناً على ولاية المحاكم العادية فى نظر هذه المنازعات، وانتهاكاً لاستقلالها تبعاً لذلك. وقد جاء ذلك، فى غيبة من أية مبررات منطقية، أو ضرورة ملجئة، من شأن اجتماعها أن تسمح للمشرع بإحداث هذا التمييز غير المبرر فى أصله.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن النص المحال قد عهد إلى اللجنة الثلاثية بمباشرة الوساطة بين أطراف النزاع المعروض عليها، وألزمها بعرض تصوراتها لفض النزاع عليهم، فإن لم يقبلوا بها، قامت اللجنة بالفصل فى النزاع. وإذا كان ذلك، فإن قرار اللجنة يأتى بالضرورة متأثراً بالرأى الذى سبق أن أبداه أعضاؤها فى مرحلة الوساطة؛ الأمر الذى يتناقض وأسس مباشرة العمل القضائى وضوابطه، وينال بالضرورة من حيادة القضاء، واستقلاله، بالمخالفة لأحكام الدستور.



وحيث إنه لا يقبل النص المحال من عشرته التفرع بالوضعية الخاصة للرابطة التي تجمع المحامي بموكله في إطار قدسية مهنة المحاماه، ودورها في تحقيق العدالة في المجتمع. ذلك أن هذه الخصوصية أيًا ما كانت أهميتها، لا ينبغي أن تؤدي الآثار التي ترتبها إلى تعطيل أحكام الدستور، ولا المساس بالحقوق التي كفلها.

وترتيباً على ما تقدم، ومتى كان النص المحال قد تجاوز الضوابط الدستورية المقررة على ما سبق بيانه؛ وأخل بالحق في التقاضي، وحق المواطن في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، والحق في مساواة المواطنين أمام القانون، ومبدأ استقلال القضاء، وذلك بالخروج على أحكام المواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٦٥) من الدستور؛ فإنه يتعين القضاء بعدم دستوريته، مع القضاء بسقوط نصي الفقرة الثالثة من المادة (٨٤)، والمادة (٨٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، وذلك لارتباطهما بالنص المقضى بعدم دستوريته ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، وسقوط نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، والمادة (٨٥) منه.

رئيس المحكمة

أمين السر